Journal Of the Iraqia University (72-4) November (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

القوة القاهرة في القانون العراقي

علي عبد الغني مهدي جياد
الدكتور: احمد ديلمي
كلية القانون -جامعة قم ايران
alimaxmax42 gmail@.com

Force majeure in Iraqi law

Researcher: Ali Abdul Ghani Mahdi Jiyad
Doctor: Ahmed Dilami
Faculty of Law - Qom University - Iran

الملخص

أن موضوع القوة القاهرة من المواضيع المهمة ولهذا فأنها أثارت أقلام الفقهاء والكتاب في مجال القانون العام والخاص وهذا ما اثأر فينا الرغبة في الكتابة في موضوع القوة القاهرة وقد ارتأينا دراسة القوة القاهرة والتي تعتبر أهم صور السبب الأجنبي وأوسعها نطاقا" وكذلك أن هذا الموضوع لم يبحث بشكل واسع ودقيق والقوة القاهرة كما قلنا من المواضيع المهمة وخصوصا" انها تؤدي الى اعفاء المدين من المسؤولية العقدية في حالة عدم تنفيذ التزامه وهذا يعتبر استثناءا" من القاعدة التي تقضي بتنفيذ التزامه في حالة عدم تنفيذه او التاخر في تنفيذه عن طريق نفي العلاقة السببية ٠

الكلمات المفتاحية / العقود ،القوة القاهرة ، تنفيذ العقد ، الاستحالة المطلقة ، بطلان العقد

Summary

The subject of force majeure is one of the important topics and therefore it has stirred the pens of jurists and writers in the field of public and private law. This is what aroused in us the desire to write on the subject of force majeure. We have decided to study force majeure, which is considered the most important and broadest form of foreign cause. Also, this subject has not been researched in a comprehensive manner. Broad and precise, force majeure, as we said, is one of the important topics, especially since it leads to the debtor being exempted from contractual responsibility in the event of non-performance of his obligation, and this is considered an exception to the rule that requires the implementation of his obligation in the event of failure to implement it or delay in its implementation by denying the causal relationship.**Keywords**: contracts, force majeure, contract implementation, absolute impossibility, contract invalidity

المقدمة

تعد القوة القاهرة من أهم صور السبب الأجنبي وأوسعها نطاقا" حيث يعتبر كل سبب أجنبي غير خطأ المتضرر وفعل الغير قوة قاهرة ولهذا فان القوة القاهرة توصف من أكثر صور السبب الأجنبي معرفة وتداولا ، وأنها تعتبر من الأفكار السائدة في جميع فروع القانون فقد ذكرها القانون الخاص بفروعه وكذا القانون العام بفروعه أيضا ولهذا ومما سبق ومن اجل التعرف على ماهية القوة القاهرة لابد من تحديد مفهوم القوة القاهرة أولا" وهذا ما سنفرد له المطلب الاول ولابد من تحديد شروط القوة القاهرة وهو ما سنبينه في المطلب الثاني

أهداف البحث :

يهدف البحث إلى إيضاح مفهوم الآثار المترتبة على وجود القوة القاهرة واثرها على الالتزام التعاقدي في القانون العراقي وبيان مفهوم هذه النظرية عند الفقهاء في القانون والقضاء

اشكالية البحث :

تبرز إشكالية البحث بأن نظرية القوة القاهرة ذات أهمية متزايدة وان نطاقها يزداد اتساعا في التشريعات المدنية المختلفة ومن بينها القانون المدني العراقي والقانون المدني المصري الأمر الذي حمل عددا من كتاب على إثارة موضوع القوة القاهرة .

منهجية البحث :

قد اعتمدنا المنهج المقارن منهجا لهذه الدراسة ، والمقارنة بين القانون المدني العراقي رقم ٤٠ في سنة ١٩٥١ ، القانون المدني المصري رقم ١٣١ ، لسنة ١٩٤٨، وكذلك متنقلين في بعض جزيئات البحث بين الاستقراء والاستنباط والاعتماد على المنهج الوضعي وهو عبارة عن مفاهيم ومواقف القوانين الوضعية ، العراقي والمصري .

الفرع الأول :- القوة القاهرة في الفقه والقضاء

اولا : التعريف الفقهي : ان عددا من الكتاب و الفقهاء عرفوا القوة القاهرة باعتبارها احدى صور السبب الاجنبي وهو ما ذهب اليه الفقه العراقي ومنهم :

١-الدكتور حسن علي الذنون قد وصفها بانها كل أمر خارج عن أرادة المدين غير متوقع الحصول ولا يمكن دفعه يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا (البشير،١٩٤٩،ص٢٢٧)

٢-واما الدكتور عبد المجيد الحكيم فهي أمر غير متوقع الحصول لا ممكن الدفع يقع فيكون السبب في حصول الضرر (البشير،١٩٤٩، ص٢٢٧) اما الدكتور غني حسون طه بأنها (كل أمر لا يمكن نسبته للمدعى عليه يكون غير متوقع الحصول ولا ممكن الدفع يقع فيكون هو السبب في حصول الضرر وعرفها أيضا الدكتور إبراهيم الفياض بأنها (تلك التي تصدر عن حادث خارج عن أرادة المدين لا يجوز نسبته وليس من الممكن توقعه أو تفاديه) وعرفها أيضاً الدكتور مجيد حميد العنبكي بأنها (كل أمر لا يمكن نسبته للمدعى عليه ويكون غير متوقع الحصول ولا ممكن الدفع فيكون هو السبب في الضرر) ، كما عرفت أيضاً بأنها (وقوع حادث لم يكن في الحسبان توقعه ودفعه يترتب عليه أن يستحيل على المدين تنفيذ التزامه) إما الفقه المصري فقد عرفها السنهوري بأنها (أمر غير متوقع الحصول غير ممكن الدفع ويجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً دون أن يكون هناك خطأ من جانب المدين)وعرفها كذلك الدكتور سليمان مرقس بانها(أمر غير متوقع حصوله وغير ممكن تلافيه يجبر الشخص على الإخلال بالالتزام وعرفها الدكتورمحمد لبيب شنب بأنها (حدث خارجي لا يمكن توقعه ولا دفعه يؤدي مباشرة إلى حصول الضرر) .إما الدكتور مصطفى مرعي فقد عرفها بأنها (تلك التي تصدر عن حادث خارج عن أرادة الإنسان لا يجوز نسبته له وليس من الممكن توقعه أو تفاديه)وعرفها الدكتور أحمد حشمت أبو ستيت (كل أمر لا دخل لإرادة المدين فيه يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً على المدين)أما الفقه الفرنسي فنلاحظ الكثير من الفقهاء قد عرفوا القوة القاهرة فجاء في أحد التعاريف (الواقعة غير ممكنة الدفع والتوقع بصفة مطلقة الناتجة عن قوة أجنبية مثل العاصفة أو زلزلة الأرض)(شريف ، ١٩٥٥ ،٣١٥) كما عرفت أيضاً أنها (القوة القاهرة هي الحادث الذي لا يمكن تجنب مقاومته)كما عرفت أيضاً من جانب من الفقه الفرنسي بأنها (الظروف غير المتوقعة التي تعطي عذراً للشخص للتخلص من المسؤولية عن وعد قطعه أو صنعه أبرمها(السنهوري ، ١٩٥٧، ٩٩٧)وعرفتها الأستاذة مازو بأنها (واقعة غير ممكنة التوقع والدفع والتي تمنع شخص ما من تنفيذ التزامه) كما عرفت أيضاً بأنها (حدث مجهول غير منسوب إلى المدين ويشمل بالمعنى الضيق تلك الإحداث التي تقع من قوى الطبيعة وحدها كالعواصف والفيضانات والزلازل ولكن في ظل المعنى الواسع والمضطرد لها أصبحت تعنى كل حدث اجتمعت فيه خصائص القوة القاهرة ولو رجع إلى عمل الإنسان ويقع بين عمل الإنسان وعمل الطبيعة العديد من الإحداث التي تشكل دون شك قوة قاهرة بالمعنى الدقيق كالإضراب أو الحرب أو عمل الأمير) وعرفت أيضاً أنها (حدث يتحدد باستعماله التنفيذ الذي تفرع لعدة عناصر في القضية محل البحث واستحالة توقع الحدث ومنع وقوعه وأخيراً بغياب الخطأ)(ملوكي ، ١٩٧٩،٢٤١)نلحظ مما سبق انه بسبب عدم وضع تعريف محدد للقوة القاهرة من قبل المشرع الامر الذي ادى الى اختلاف الفقهاء في تعريف القوة القاهرة وهذا الاختلاف ادى بهم الى اختلافهم في شروط القوة القاهرة ويرى الباحث بإمكانية تعريف القوة القاهرة بأنها كل حدث لا دخل لإرادة الإنسان في حدوثه وغير ممكن التوقع والدفع ويجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا" على نحو نهائي أو مؤقت أو جزئي ، والسبب في اختيارنا هذا التعريف لأنه يحتوي على الشروط الواجب توفرها في القوة القاهرة واثرها ثانيا : تعريف القوة القاهرة في القضاء تعرض القضاء العراقي لموضوع القوة القاهرة ويترتب على وقوعها إعفاء المدعى عليه من المسؤولية وقد عرضت على محكمة التمييز قضية أوضحت فيها المحكمة مفهوم القوة القاهرة على اعتبار أنها أمر خارجي يؤدي إلى حدوث الضرر مباشرة دون أن تتدخل في وقوعه أرادة أخرى وقد كانت محكمة بداءة بغداد في الحكم المطعون فيه أمام محكمة التمييز تعطي للقوة القاهرة مفهوماً واسعاً وفي قضية أخرى قررت محكمة التمييز بعدم اعتبار هطول الأمطار رغم غزارتها قوة قاهرة لأن الأمطار حتى وأن كانت استثنائية وغير متوقعة إلا أنها ممكنة الدفع وذلك بدرء نتائجها إذ كان شاغل الدار يستطيع تصريف المياه

بواسطة الميازيب لو قام بتنظيفها ولكنه لم يفعل مما أدى إلى تلف الجدران فأحدث ضررا" للمؤجر ونلحظ أن محكمة التمييز مصيبة في قرارهاكما قد أتيح للقضاء فرصة التعرض لموضوع القوة القاهرة وكان ذلك في مناسبة حدوث فيضان نهر دجلة سنة ١٩٥٤ في قضية أدعت فيها شركة المواد البنائية العراقية المحدودة لدى محكمة بداءة بغداد بأن ممتلكاتها قد أصيبت أثناء حادثة الفيضان شهر مارت سنة١٩٥٤ بأضرار بليغة وكان السبب الرئيسي في ذلك كسر السداد من قبل الحكومة في منطقة معامل الشركة وأن الشركة كانت تحافظ على ممتلكاتها بسداد وأنهُ في السنة المذكورة كانت سدادها أقوى من كل سنة إلا أن نسف الحكومة لسداد وخطوط سكة الحديد بغداد –كركوك القريبة من سدة الشركة قد أدى إلى غرق معمل الكونكريت ومعمل الطابوق المؤسسين وفق أحدث الطرق والمستوردة مكائنها من الخارج بمبالغ طائلة وكان هذا واقعاً للشركة على أقامة الدعوى على وزير المالية ووزير الزراعة إضافة لوظيفتهما مطالبة بالتعويض عما لحقهم من خسارة وما فآتها من كسب بسبب التوقف عن العمل إلا أن المحكمة قضت برد دعوى الشركة المدعية، ولعدم قناعة الشركة بهذا الحكم طلبت تدقيقه تمييزاً ونقضه وقد تأيد هذا الحكم تمييزا"(قرار تمييزي ٢٠٥٦/حقوقية /١٩٥٥ ، ١٩٥٦)وفي قضية أخرى عرضت على محكمة تمييز العراق كان وكيل المدعين قد أدعى لدى محكمة بداءة دهوك بأن مديرية الطرق والجسور قامت خلال عام ١٩٧٩ بتشييد جسر على وادي (زاويته) ومن جراء ذلك فقد كدست كميات كبيرة من الأحجار والأطيان على جانبي الجسر دون ترك منفذ للمياه الجارية في الوادي مما أدى إلى خزنها وتراكمها وراء الحاجز الترابي ونتيجة ضغط المياه على الحاجز المذكور أنهار وطغت مكوناته على بستان موكليه وأدى ذلك إلى أضرار في مفروشات موكليه رغم مطالبة المدعى عليه رئيس المؤسسة العامة للطرق والجسور ومديرية طرق محافظة دهوك فأنهما ممتنعان عن ذلك لذا طلب دعوتهما للمرافقة إضافة لوظيفتهما وإلزامهما بالتعويض فأصدرت محكمة بداءة دهوك بتأريخ ١٩٨٠/٢/١ حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف والتمييز يقضي بإلزام المدعى عليهما إضافة لوظيفتهما بالتعويض فميز المدعى عليهما إضافة لوظيفتهما هذا الحكم وطلب وكيليهما نقضه وذلك للأسباب التي أوردها في لائحته التمييزية فقررت محكمة التمييز نقض الحكم المميز(قرار تمييزي ٣٣/ هيأة عامة / ١٩٧٤ ، ١٩٨٠)نلاحظ ان القضاء العراقي لم يقوم بتعريف القوة القاهرة في احكامه اعلاه وانما ذكرها باعتبارها تعفي المدين من تنفيذ التزامه وبالتالي من التعويض اذا ما توافرت فيها شروط القوة القاهرة على اعتبار انها امر خارجي عن المدين وغير ممكن التوقع والدفع وان تكون هناك علاقة سببية بين وقوع القوة القاهرة والضررولو انتقلنا إلى القضاء المصري نلاحظ أن محكمة النقض المصرية قد حاولت أعطاء تعريف للقوة القاهرة فقد ذهبت محكمة النقض المصرية في قراراتها إلى أن القوة القاهرة (حادث شاذ غير عادي لم يتوقعه المرء ولا كان في أمكانه درؤه ويكون من نتيجته أنه ليس فقط يجعل الوفاء بالتعهد عسيراً بل مستحيلاً كلياً).هنا ذكر القضاء المصري ان القوة القاهرة حادث غير ممكن التوقع والدفع ويجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا" وليس عسيرا" وألا فانها ليست قوة قاهرة وقد ذهب القضاء المصري في أحد قراراته إلى اعتبار المخاطر غير المتوقعة الحدوث والتي لا يستطاع دفعها من قبيل القوة القاهرة التي تعد سبباً للإعفاء من المسؤولية حيث ذهبت محكمة النقض المصرية في قرار لها إلى أن التقرير البحري يرجع سبب العجز إلى الحالة الجوية الشديدة الشاذة التي صادفت السفينة في رحلتها من أمواج عالية وعواصف طاغية أطاحت بجزء من بضاعة السطح التي كانت تضم القدر المفقود موضوع هذهِ الدعوى على الرغم من المجهودات الشاقة التي قام بها الربان والبحارة لمقاومة تلك الحالة الشاذة وهذا يكفي لتوافر عناصر القوة القاهرة ويصلح سبباً قانونياً للإعفاء من المسؤولية كما عرفت المحاكم المصرية القوة القاهرة بأنها (الأمر الذي لم يكن ممكناً توقعه ومن شأنه أن يجعل الوفاء بالتعهد مستحيلاً) ٠وهنا ايضا" اشترطت المحكمة ان تكون القوة القاهرة غير متوقعة وان تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا" وليس عسيرا" كما عرفتها أيضا" (كل حادث مستقل عن أرادة المدين ولم يكن في الوسع توقعه أو مقاومته)هنا اشترطت ان تكون غير متوقعة وغير ممكنة الدفع كما قضت محكمة النقض المصرية ما يلي (يشترط في القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ الذي يترتب عليه استحالة التنفيذ وينقض به الالتزام عدم أمكان توقعه واستحالة دفعه وتقدير ما إذا كانت الواقعة المدعى بها تعتبر قوة قاهرة هو تقدير موضوعي تملكه محكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية)(قرار محكمة النقض المصرية طعن رقم ٢ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٩/٣/١٩)كما قد جاء في حكم لمحكمة النقض المصرية أنه (وأن جاز لحارس الأشياء أو الآلات الميكانيكية في ١٧٨/٢ مدني نفي مسؤولية المفترضة عما تحدثه هذهِ الأشياء من ضرر بإثبات ما وقع كان بسبب أجنبي لايد له فيه إلا أنه يشترط أن يكون السبب الذي يسوقه لدفع المسؤولية محددا لا تجهيل فيه ولا أبهام سواء كان ممثلاً في قوة قاهرة أم حادثاً مفاجئاً.)(قرار محكمة النقض المصرية نقض مدني مصري – طعن رقم ٣٨٥ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٥) وقد جاء حكم لمحكمة النقض المصري ما يلي (أن مسؤولية الحارس قيامها على أساس خطأ مفترض عدم درئها إلا بإثبات وقوع الضرر بسبب أجنبي لايد للحارس هذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة.....)(قرار محكمة النقض المصرية نقض مدني مصري –طعن رقم ٣٠٣ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢٣) هنا اشترطت المحكمة كما نلحظ ان مسؤولية الحارس تقوم الا اذا اثبت ان وقوع الضرر بسبب القوة القاهرة والتي يجب ان تتوافر فيها شروطهاولو انتقلنا إلى القضاء الفرنسي نرى أن محكمة النقض الفرنسية

في قرار لها فقد ذهبت إلى أن القوة القاهرة (هي حدث خارجي يقع على نشاط التزام المدين) هنا اشترط ان يكون الحدث خارجي أي ليس من فعل المدين وعرفتها محكمة النقض الفرنسية بأنها (القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ الذي يعفي من المسؤولية هو الحادث الذي لم يكن من الممكن توقعه والذي جعل الوفاء بالتعهد مستحيلاً) نلاحظ هنا ان المحكمة قد اشترطت عدم التوقع وان تكون هناك استحالة في التنفيذ ولم تذكر المحكمة غير ممكنة الدفع على اعتبار ان الاستحالة في التنفيذ يعني ان يكون الحدث غير ممكن الدفع وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن فكرة القوة القاهرة تجد أساسها في حدوث واقعة لا يمكن التنبؤ بوقوعها وتكون غريبة عن الشخص الذي يتمسك بها وخارجة عن أرادته وبناءاً على ذلك فأن التوقيف والاعتقال لا يشكلا من حالة القوة القاهرة ،وقد كانت محكمة النقض الفرنسية لا تعتبر الأحداث الطبيعية كهبوب العواصف أوتراكم الجليد بحد ذاتها قوة قاهرة أو حادثاً فجائياً إلا إذا توافرت فيها صفات القوة القاهرة وإذا لم تتوافر فيها فلا تعتبر كذلك ففي قضية فرنسية تتلخص وقائعها بأن مسافر سقط على رصيف محطة فكسرت ساقه فأقام دعوى تعويض على مصلحة سكك الحديد فدفعت مصلحة السكك بأن تراكم الجليد على الرصيف يعد قوة قاهرة فقضت محكمة استئناف باريس بإلزام المصلحة بالتعويض تأسيساً على أنه كان بوسع المصلحة أن تكسو الجليد بطبقة من الرمل لتفادي وقوع أي حادث وأضافت المحكمة بأن الإحداث الطبيعية ليست في حد ذاتها قوة قاهرة بل يجب إن تكون غير متوقعه الحصول ولا يمكن ردها حتى توصف بالقاهرة)(حكم فرنسي في ٢٩ نوفمبر ١٩٥٧، منشور في مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة (٤) العدد(١) – ص١٣٧)وحيث ان القضاء الفرنسي قد اشترط ايضا" في القوة القاهرة ان تكون خارجية عن المدين وان تكون غير متوقعة وغير ممكنة الدفع لكي تكون قوة قاهرة ولهذا نلاحظ ان القضاء العراقي قد اشترط في الواقعة المكونة لقوة القاهرة ان تكون خارجية وغير ممكنة التوقع والدفع وان تكون هناك علاقة سببية بين القوة القاهرة والضرر وان لم يقم بتعريف القوة القاهرة ، اما القضاء المصري والفرنسي فقد عرف القوة القاهرة واشترط فيها ان تكون خارجية وغير ممكنة التوقع والدفع الفرع الثاني : شروط تطبيق نظرية القوة القاهرة للقوة القاهرة شروط وضعها شراح القانون وهذه الشروط هي اولا : العلاقة السببية بين الفعل والضرر بمعنى وجوب ان تكون هناك علاقة سببية بين القوة القاهرة والضرر اي يجب ان يؤدي وقوع القوة القاهرة الى وقوع الضرر وان تكون الواقعة خارجية عن المدين غير منسوبة الى فعل المدين وهذا ما يسمى استقلال الحدث عن ارادة المدين ويجب ان لا يتوقعه المدين عند تنفيذ العقد وان يكون غير ممكن الدفع باي حال من الاحوال اولا : شرط العلاقة السببية بين الفعل والضرر يقصد بالسببية إن يكون الفعل الذي جعل وقوع الفعل الضار محققاً والذي يعتبره (قوة قاهرة) أي أنه جعل من الاستحالة على متسبب الفعل الضار الوفاء بالواجب القانوني الذي ينسب إليه الإخلال به وهذا ما يسمى في أطار المسؤولية العقدية (استحالة الوفاء)(مرقس – ١٩٩٣ص٤٨٤).فالمدعي عليه الذي يدفع المسؤولية العقدية التي تقع عليه يدعى بأن الضرر قد نشأ عن واقعة لا شأن له بها ولا يسأل عنها وان ما يشترط في هذه الواقعة إن تكون هي فعلاً سبب حدوث الضرر أي تتوافر بين تلك الواقعة والضرر الحادث علاقة سببية مباشرة وهذا هو المقصود بشرط السببية.فبالنسبة إلى استحالة الوفاء في إطار المسؤولية العقدية سنجد انه من الآثار التي تترتب على القوة القاهرة هو جعل الالتزام العقدي مستحيل التنفيذ أي نفي الرابطة السببية بين فعل المدين وبين عدم التنفيذ وبالتالي امتناع مسائلته عن الضرر الذي حدث للدائن ومن ثم انقضاء الرابطة العقدية وانفساخ العقد وذلك عملاً بالمادة (١٧٧) مدني عراقي والمادة (١٥٩) مدني مصري ويشترط لانقضاء التزام المدين بسبب استحالة التنفيذ ما يأتي:

١– إن تكون الاستحالة مطلقة على المدين ولا يكفي إن تكون استحالة نسبية أي التي يستطيع إن يتغلب فيها المدين إذا بذل جهد استثنائي.

٢– إن تكون موضوعية أي تنصب على محل الالتزام ويلحق بها أذا كان المحل متصل بشخص المدين ويستحيل عليه تنفيذ الالتزام استحالة مطلقة فلا تكفي الاستحالة الشخصية والتي ترجع إلى ظروفه الاقتصادية بل يجب إن تكون مطلقة.

٣– إن يكون مصدر الاستحالة أجنبياً فلا يكون للمدين دخل في وقوعها(حجازي –١٩٨٢م – ص١٠٩).

يتضح من ذلك إن للاستحالة معيارا" موضوعيا" تكون في حدود قدرات الرجل العادي إذا ما وضع في مثل هذه الظروف فأنه يستحيل عليه في هذه الحالة تنفيذ التزامه والاستحالة قد تكون مادية كهلاك الشئ المطلوب تسليمه أو إن تكون معنوية كموت شخص عزيز على فنان التزم بالغناء في حفلة ويكون من المستحيل وهو في مثل هذه الظروف إن ينفذ التزامه وقد اتجهت المحاكم إلى ذلك عند تقريرها للاستحالة وقد حكمت محكمة النقض الفرنسية بالحكم الأتي : (لا يعد حادثاً مفاجئاً مبرئاً للالتزام إن يعرض للمؤمن له مرض يعجزه عن الانتقال لسداد قسط التأمين في اليوم الأخير من الميعاد المقرر للأداء)وهذا يعني أن القضاء لم يعتبر المرض ظرفاً للاستحالة إما في إطار المسؤولية عن الأشياء فيقصد بالسببية إن واقعة محددة وأجنبية عن الحارس كانت هي السبب الحقيقي لتدخل الشيء في الحادث الذي سبب الضرر أي إن تكون الواقعة قد سخرت الشيء في إحداث الضرر وان يكون الحارس قد استحال عليه إن يتصرف بصورة تمكنه من دفع الضرر بسبب كون الحادث مما لا يمكن التغلب عليه.

والاستحالة التي يعتد بها هي التي تحول دون إمكان قيام الرجل المعتاد بتنفيذ التزامه وتنتفي منها أية مغالبة للحادث بصورة موضوعية يؤخذ فيها بالاعتبار مسلك الرجل المتوسط في الحرص في مثل هذه الظروف العارضة وبديهي أن لا يعتد بصعوبة التنفيذ التي تجعل الالتزام مرهقاً للمدين أو عسيراً عليه، وللسببية أهمية خاصة إذ أنها تشير إلى المسئول الحقيقي عن الفعل الضار وما نتج عنه من ضرر ثم أنها تقوم بتحديد مدى المسؤولية التي تقع على المسئول(ملوكي– ١٩٧٩– ١٩٨٧– ص٠٢٤١)ثانيا : شرط الخارجية يطلق على هذا الشرط أيضاً شرط استقلال الحدث عن أرادة المدين ويعتبر هذا الشرط من شروط القوة القاهرة والذي يتحقق إذا كانت الواقعة المعتبرة قوة قاهرة خارجية عن أرادة المدعى عليه (المدين) والذي لا يمكن نسبته إليه بأي حال من الأحوال ويمكن أن نستخلص هذا الشرط من النصوص القانونية التي تذكر بأن الإعفاء من المسؤولية يكون بإثبات (القوة القاهرة) الذي لا يسند إلى المدعى عليه (المدين) ويقصد بهذا الشرط أن يكون الحدث خارجاً عن أرادة المدين فلا يتسبب في حدوثه ولا يسبقه أو يقترن به خطأ المدين ولا ينجم عن إهمال أو تقصيره وشرط الخارجية ليس شرط حديث فقد أستلزمه القضاء منذ بداية تطبيق أحكام المسؤولية الموضوعية في عام ١٨٩٦م عندما رفضت محكمة النقض الفرنسية الإعفاء في الحالة التي يرجع فيها الضرر إلى عيب في الشيء حتى لو كان هذا العيب غير معلوم من المدعى عليه وان لم يكن شرط الخارجية قد تحدد بعد وإشارة الأحكام إليه لم تكن صريحة وواضحة واستمر هذا الوضع حتى عام ١٩٢٨م إذ نجد أن بعض أحكام محكمة النقض الفرنسية تصيغ هذا الشرط وتظهر أهميته وضرورته ولكن مع شيء من التردد واشتراط استقلال الحدث عن إرادة المدين يبدو منطقيا وتحقيق العدالة كما انه يتماشى أيضا مع مبدأ حسن النية فمن غير المنطقي و من غير العدل أن يسمح للمدين بالاستفادة من عدم تنفيذ العقد إذ كان عدم التنفيذ يعزى إلى خطأه كما إن شرط استقلال الحدث عن إرادة المدين يفضي إلى حماية الدائن من تدخل المدين سيء النية في أحداث الضرر بصورة مباشرة أو غير مباشرة(ملوكي – ١٩٨٨– ص٢٢٦)ويتخذ هذا الشرط (شرط استقلال الحدث عن إرادة المدين) صياغات متباينة إذ يتنوع هذا التعبير عن هذا الشرط من قانون إلى آخر فنجد مثلا أن المشرع العراقي يستعمل مصطلح (لا يد للمدين فيه) إذ تنص المادة (١٦٨) من القانون المدني العراقي على ما يأتي ٠ إذ استحال على الملتزم بالعقد أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه...) أما القانون المدني المصري فقد استعمل المصطلح نفسه إذ نصت المادة (٢١٥) مدني مصري على (إذ استحال على الملتزم بالعقد أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه) في حين نجد أن المشرع الفرنسي يستعمل عبارة (سبب أجنبي لا شان لإرادة المدين فيه) في المادة (١١٤٧) مدني فرنسي.يعد شرط الخارجية أمرا ضروريا و حتميا للقول بالقوة القاهرة وهذا أمر لا يخالطه شك أمام صراحة النصوص القانونية وأمام المنطق ومبدأ النوايا الحسنة فإذا كانت القوة القاهرة تتطلب شرطا فان هذا الشرط سيكون خارجية الحدث عمن يدعيه ولكون القوة القاهرة سبباً أجنبياً فيجب إن تكون أجنبية عن المدين وعندئذ ينبغي على المحاكم إن تفرق وتميز بين سبب عدم التنفيذ الأجنبي عن المدين وبين ذلك الذي يعود إليه (الدسوقي /١٩٧٩/ص٢٣٢ وما بعدها)لقد تطلب الفقه في فرنسا وفي مصر وفي العراق هذا الشرط ونجد ان هناك اتجاه يشترط لتحقق القوة القاهرة أن لا يكون للمدين يد في وقوع الحدث، فإذا كانت الواقعة المانعة من التنفيذ ليست أجنبية عن المدين بل تتعلق به لا تعتبر قوة قاهرة ولا يترتب عليها ما يترتب على القوة القاهرة وكذلك هناك من يهتم بهذا العنصر ويرى أن الخارجية أنما تعني أن يكون الحدث خارجياً بحسب طبيعة الأشياء خروجا مادياً عن المدين وعن منشأته ، ولكنه يرى أن شرط الخارجية يندرج تحت شرط انتفاء الإسناد الذي يشمل إلى جانب شرط الخارجية شرطي عدم التوقع وعدم القدرة على الدفع كما يرى البعض وجوب أن تكون القوة القاهرة أجنبيةً حقاً وبصورة خالصة بالنسبة للمدعى عليه وما يسأل عنه من أشخاص أو أشياء (الحكيم – ١٩٦٣ – ص٢٣٣.)كذلك نجد البعض يذكر شرط الخارجية ويعتبره أمراً طبيعياً لأن القوة القاهرة التي تنفي علاقة السببية بين الخطأ والضرر هو سبب عام وعمومية السبب تقتضي النؤى به عن خصوصية قدرة المدين أو ذاتية الشيء ولا يتحقق ذلك إلا إذا كانت القوة القاهرة حادثاً خارجيا ومن تطبيقات شرط الخارجية بالنسبة لحوادث السيارات عدم اعتبار كسر أو تلف جهاز ألبريك أو كسر جهاز القيادة أو تلفه أو حدوث انفجار في أطار السيارة لسبب قدمه أو سوء حالته أسباباً خارجية عن السيارة وإنما هي أمور داخلية تتعلق بتركيبها وتكوينها فأي حادث يقع بالسيارة يتحلل البحث عن سبب هذا الحادث هل هو سبب داخلي لصيق بالسيارة أم أنه سبب خارجي عنها في الحالة الأولى يعتبر أمراً داخلياً لصيقاً بالسيارة وبالتالي لا يمكن إعفاء حارسها عما يحدث من ضرر من جراء هذا الحادث إما الحالة الثانية فأن سبب الحادث يعتبر خارجياً عنها ويمكن اعتباره سبباً أجنبياً لإعفاء الحارس والحادث يفترض في مثل هذه الأحوال أنه حصل بفعل السيارة وعلى حارسها أثبات ما يخالف ذلك بأن يرد سبب انفجار إطارها إلى أطلاقة أطلقها شخص معين والخارجية طبقاً للرأي السائد ألا يتسبب المدين فيه وألا يسبقه أو يقترن به خطأ من جانبه وان يكون أجنبياً أو خارجا عنه فلا يعتبر سبباً أجنبياً إذا كان المدين قد تسبب فيه بفعله ولو كان لا يشكل خطأ عقديا كما لو ألتزم رب العمل بإلحاق عامل أجنبي في خدمته ولكن استحالة

عليه ذلك بسبب رفض السلطات التصريح للعامل الأجنبي بالعمل نظراً لسابقة تشغيل رب العمل النسبة المصرح لها من العمال الأجانب إذ لا يعد رفض السلطات هنا سبباً أجنبياً لأنه كان فعل وليد فعل المدين وان لم يشكل هذا الفعل خطأ عقديا، ولغرض تحقق شرط الخارجية فلا بد ألا يكون للمدعى عليه بالذات أو بالواسطة شأن في الحادث(الهاشمي –٢٠٠٢ – ص٤٣)ثالثا : شرط عدم أمكانية دفع الحدث والتوقع يشترط لإسباغ وصف القوة القاهرة على الحدث الذي ينجم عنه الضرر إن لا يكون بإمكانه (أي المدين) دفع وقوعه وتلافيه والتغلب على نتائجه بعد وقوعه ولو ببذل تضحيات كبيرة ويعد هذا الشرط في الواقع شرطاً بديهياً تقتضية طبيعة الفكرة التي تقوم عليها القوة القاهرة لذلك لم يدرج المشرع صراحة في تشريعات معظم الدول هذا الشرط ضمن مقومات القوة القاهرة فالقانون المدني العراقي لم يشر بعبارة صريحة إلى شرط عدم القدرة على الدفع وكذا موقف العديد من التشريعات العربية والأجنبية لا شك إن مفهوم القوة القاهرة ذاته يعكس لنا فكرة التفوق على قدرات وإمكانيات الإنسان على أثر وقوع حادث لا مفر منه ولا مرد له ويلعب هذا الشرط دوراً حاسماً في وصف القوة القاهرة ويعتبر عنوانها وعنصرها الأساسي فيه تعرف وتتميز حيث نجده في كل أو معظم التعريفات التي عرفت بها القوة القاهرة وان المقصود بهذا الشرط هو إن يكون من غير الممكن الدفع بحيث يجد المدين نفسه أمام استحالة في التنفيذ لا يستطيع الهروب منها ولا الفرار ويتواجد بالتالي في وضع يستحيل معه أن يتصرف خلافاً لما فعل أي إن القوة القاهرة يجب إن تكون غير ممكنة الدفع وهو ما أعلنه واضعو التقنين المدني الفرنسي حينما أكدوا على إن القوة القاهرة هي الحدث الذي لا يستطيع لا حذر ولا يقظة الإنسان إن يمنعا وقوعه ومن هذا المنطق يجب إن لا يمكن تفاديها وهو ما يعرف بعدم أمكانية تلافي العقبة ويجب ثانياً إن تؤدي هذه العقبة إلى استحالة تنفيذ الالتزام فلا يتمكن المدين في حال طرأت هذه العقبة من أداء التزاماته وهو ما يعرف باستحالة التنفيذ(عبد العزيز – ١٩٩٦ –ص٣٤٨)هذا وتكمن العلة في انعدام قيام مسؤولية المدين في حالة ثبوت تحقق شرط استحالة عدم أمكانية الدفع إن هذا الشرط ذو مساس مباشر بالإرادة بل أنه يؤثر فيها تأثيراً كبيراً وعلى نحو سلبي بحيث تنعدم معه قدرة المدين على التصرف وبعبارة أخرى فأن أرادة الإنسان تمثل محور شرط عدم القدرة على الدفع إذ تنعدم القدرة على التصرف في مواجهة القوة الضاغطة لواقعة معينة ذات تأثير فعال على سلوك الإنسان على نحو يفقد معه قدرته على اتخاذ أي مسلك أو أثبات أي تصرف من شأنه تفادي الحدث، إن هذا الشرط يعني إن تكون (القوة القاهرة) على درجة يصعب فيها بل يستحيل معها تخطي أثاره بسبب كونه حادثاً لا يمكن مقاومته ولا التغلب عليه إما لو كان عكس ذلك بأن كان حادثاً يمكن تفادي ودرء النتائج المدونة عنه ببذل الجهد المعقول لم يكن هذا الحادث ليشكل سبباً أجنبياً لان المدين يعتبر في هذه الحالة مقصراً في اتخاذ الوسائل والإجراءات الكفيلة بتفاديه ولا نستطيع بالتالي إن نحمل الدائن نتائج تقصير هذا المدين هذا يؤدي إلى كون الحادث مما يخرج بطبيعته عن طاقة المدين وقدرته في دفعه وتلافي النتائج المترتبة عليه وان يكون من شأنه إن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً استحالة مطلقة ويترتب على ذلك انه لو كان الوفاء بالالتزام بالرغم مما تثور إمامه من صعوبات وموانع يبقى مع ذلك ممكناً لا مستحيلاً لم يكن هناك عندئذ ما يمكن إن نصفه بالقوة القاهرة ويبقى المدين في هذه الحالة مسئولاً عن تنفيذ التزامه مهما أحيط به من صعوبات أو إرهاق في التنفيذ وفي هذا تذهب محكمة النقض الفرنسية إلى انه إذا كان عدم أمكان دفع الحادث ومقاومته يشكل سبباً وحيداً القوة القاهرة عندما لا تسمح ظروف التعاقد بتوقع الحادث فأنه لا يكفي لاعتباره كذلك عندما يكون في إحكام المدين توقع الحادث عند أبرام العقد ويتخذ مفهوم القدرة على الدفع في نطاق المسؤولية العقدية ومن الناحية العملية صور شتى فقد يكون بإمكان المدين إن يمنع وقوع الحدث ويتفادى النتائج الناجمة عنه بصورة مطلقة وقد يكون بإمكانه التقليل فقط من مقدار أمكانية وقوع الحدث وحجم نتائجه الضارة وقد يكون بإمكانه اتخاذ تدابير وقائية تساعد على الإقلال من حجم النتائج الضارة للحدث (العنبكي –٢٠٠٢–ص١٤٦.) ففي الحالة الأولى يتحقق التقصير من جانب المدين إذا لم يقم بمنع وقوع الحدث وتفادي نتائجه فإذا كان بإمكان رب العمل مثلاً إن يمنع وقوع الإضراب من قبل عمال مصنعه بتلبية بعض مطالبهم فلا يجوز له التمسك بالقوة القاهرة التي تتجسد في إضراب العمال وإذا كان بإمكان المورد إن يدرأ عن مستودعاته خطر الصواعق ولم يفعل فلا يحق له التخلص من المسؤولية وادعاء إن الصاعقة التي أصابت المستودعات فأحرقتها هي قوة قاهرة تعفيه من المسؤولية وفي الحالة الثانية لا يتحقق تقصير المدين إلا إذا اغفل اتخاذ بعض الاحتياطات وإتيان بعض التصرفات التي تكشف ظروف الواقع عن أهميتها وضرورتهافي تقليل حجم الحدث والآثار السلبية الضارة التي تنجم عنه فمثلاً لا ينشأ تقصير المتعاقد إذا لم يمنع حدوث الفيضان بل ينشأ إذا كان في مقدوره إن يصد مياه الفيضان عن بضاعته ببذل جهد معقول إلا انه لم يفعل كما قد ينشأ تقصير المتعاقد إذا تسبب الفيضان أو الإعصار في قطع الطريق البرية التي تسلكها الشاحنات لإيصال البضاعة وكان بمقدوره إرسالها عن طريق سكك الحديد أو بحرا" بواسطة البواخر بيد انه لم يفعل(العدوي– ١٩٩٧– ص٤٥٩– ٤٦٠)أما في الحالة الثالثة فيتعين على المدين المبادرة إلى اتخاذ التدابير الوقائية وهي التدابير التي يستطيع من خلالها الدائن توقي ما قد يصيبه من إضرار نتيجة حدث القوة القاهرة كما في حالة قيام المدين بإبلاغ الدائن بوقوع الحدث حتى يتمكن الأخير من تدارك الأمر والامتناع عن أبرام أي صفقات جديدة ترتبط ارتباطا مباشرا

بالالتزامات التي أضحت مستحيلة التنفيذ من قبل المدين يعني ذلك إن الحادثة المعتبرة قوة قاهرة يجب إن يكون أثرها غير ممكن التلافي من قبل المدعي عليه (المدين) فإذا لم يكن في الوسع تلافي وقوع الحادث التي كان من الواجب عليه إن يتوقعها فأن الحادثة لا يصح إن تسند إليه ومعيار عدم أمكان تلافي وقوع الحادثة هو معيار موضوعي(١)أما إذا كان باستطاعة المدين إن يتلافى الحادثة قبل وقوعها باتخاذ الاحتياطات اللازمة في لحظة وقوع الحادثة ولم يقم بذلك فانه يعتبر مخطئاً لعدم قيامه بما يجب إن يقوم به وبناءاً عليه فالاستيلاء لا يعتبر قوة قاهرة إذا كانت هناك وسيلة لتلافيه أو لاستبعاده في حالة ما إذا كان غير قانوني(ألغزاوي ١٩٧٩ –ص٣٣٠)كما إن الاستحالة المقصودة هي استحالة مطلقة لا نسبية والمعيار المطبق هنا هو معيار مجرد بمعنى إن الاستحالة لا تكون بالنسبة إلى المدين وإنما بالنسبة إلى رجل عادي في موقف المدين وقد حاول البعض القول انه يجب إن يفهم من الاستحالة المطلقة إن تكون الاستحالة عامة وليست خاصة ولا يكفي الاعتبار الاستحالة المطلقة إن تكون عامة وإنما يجب إن تكون قائمة بالنسبة للكافة ويستوي إن تكون استحالة التنفيذ مادية أو تكون معنوية فإذا استحال على المدين معنوياً تنفيذ الالتزام كما لو كان مغنياً وتعهد بأحياء حفلة غنائية فمات عزيز عنده يوم الحفلة وكان لذلك في نفسه اثر بالغ يستحيل معه إن يقبل على الغناء كان الحادث قوة قاهرة والقاضي هو الذي يقدر ما إذا كانت هناك استحالة معنوية وعليه إن يحتاط في تقدير ذلك(إبراهيم –-١٩٩٧–ص١٥٧.)إن شرط عدم أمكانية دفع الحدث يتمتع بأهمية خاصة على الصعيدين القانوني والعملي إذ يصبح جلياً بمقتضاه أن المدين حين اخل بتنفيذ التزامه كان أمام حادث قهري يتجاوز أرادته وحدود طاقته بحيث يكون من الممكن دفعه أو توقي أثاره وتفاديها وهذا هو مابين إعفاءه من المسؤولية الناجمة من عدم تنفيذ التزامه وحيث إن إمكانية دفع القوة القاهرة يتضمن في الواقع الإشارة إلى الوسائل التي في مكنة المدين والتي تسمح له بمواجهة الحدث ومنع وقوعه فاستطاعة المدين إن يمنع وقوع الحريق في مبنى المصنع مثلاً تمنع من اعتبار هذا الحريق بالنسبة أليه أمرا غير ممكن الدفع أما الحديث عن صفة عدم أمكانية التجنب أو التوقي فيتم التركيز على أمر آخر هو قدرة المدين على الهروب من الحدث تفادياً للنتائج التي يسببها(السنهوري – ١٩٨٢– ص٨٧٩–٨٨٠.).

الخاتمة

لما تقدم يجد الباحث انه توصل الى مجموعة من النتائج والتوصيات فيما يخص هذه النظرية

النتائج

١– أن للقوة القاهرة عدة تعاريف قد وضعت من قبل العديد من الفقهاء وقد اختلفوا في تعريفهم للقوة القاهرة ووجدنا أن القوة القاهرة تعني كل حادث لا دخل لإرادة الإنسان في حدوثه وغير ممكن التوقع والدفع يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا" على نحو نهائي أو مؤقت أو جزئي ولاحظنا أن فكرة القوة القاهرة قديمة تجد جذورها في القوانين الوضعية القديمة (قانون حمورابي) ولاحظنا أن القضاء العراقي والمصري والفرنسي قد عرف القوة القاهرة واعتبرها سببا" للإعفاء من المسؤولية وأن القوة القاهرة تتميز عن أوضاع أخرى كالظروف الطارئة ولاحظنا على الرغم من التشابه بينهما إلا أن هناك فرقا" واضحا" فيما بينهما وأيضا" تمييز القوة القاهرة عن حالة الضرورة والاختلاف بينهما إما تمييز القوة القاهرة عن الحادث المفاجئ فلاحظنا عدم وجود فارق بينهما على الرغم من أن هناك من ذهب إلى وجود فارق بينهما ولكن في الواقع لايوجد أي فارق بينهما والاختلاف لغوي فقط إما من حيث الأثر فهو نفس الأثر ٠

٢– أن هناك اختلافا" فيما بين الفقهاء حول شروط القوة القاهرة والسبب في ذلك يعود إلى اختلاف الفقهاء حول تعريف القوة القاهرة مما أدى بهم إلى اختلافهم حول شروط القوة القاهرة وقلنا عموما" أن شروط القوة القاهرة هي شرط العلاقة السببية بين القوة القاهرة والضرر وشرط الخارجية وشرط عدم إمكانية دفع الحدث والتوقع ٠

٣– القوة القاهرة اما ان تكون كاملة او دائمية فالكاملة تكون عندما تكون القوة القاهرة هي السبب الوحيد في إحداث الضرر أما الدائمية فتكون بالنظر إلى ميعاد زوالها فإذا كانت نهائية أي غير ممكن ان تزول في المستقبل فهنا تكون دائمية ولاحظنا على الرغم من الاختلاف بين القوة القاهرة الدائمية والكاملة ولكن نلاحظ أن إثرهما واحد في المسؤولية العقدية وهي الاستحالة المطلقة والانفساخ وما يترتب عليه من آثار وهي سبعة آثار ٠

التوصيات

١–وضع تعريف دقيق مانع جامع للقوة القاهرة وبذلك يتم صياغة شروط القوة القاهرة من هذا التعريف المحدد ٠

٢–وصف واقعة القوة القاهرة أنها غير ممكنة الدفع ولا يد للمدعي عليه فيها بل أن يتم تحديد شروطها وان يعتبر كل ما يتوافر فيها من شروط القوة القاهرة تعفي المدعى عليه من المسؤولية ٠

٣-ندعو الفقه والقضاء العراقي إلى التخلي عن الفكرة القائلة باختلاف القوة القاهرة عن الحادث المفاجئ والأخذ بالاتجاه السائد الذي يدعو إلى الوحدة بينهما ورفض الاتجاه الداعي إلى التفرقة بينهما على أساس شيوع فكرة تحمل التبعة وانحسار فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية كما ندعو المشرع العراقي إلى اتخاذ موقف محدد بخصوص هذه المسألة من خلال ما يشرعه من نصوص قانونية في القانون المدني ٠

٤-أن واقعة القوة القاهرة تنفي علاقة السببية بين الخطأ والضرر وان هذه الواقعة خارجية لها استقلاليتها دون أن يتدخل المدين في إحداثها وهذه الواقعة يتمسك بها المدين ليتخلص من المسؤولية إذا اثبت انه لم يصدر منه أي خطأ أدى إلى وقوع الضرر آو استحالة تنفيذ الالتزام ولكي يتم ذلك فلا بد من بحث القوة القاهرة في مجال العلاقة السببية وليس في مجال الخطأ

هوامش البحث:

١-الدسوقي محمد إبراهيم ، شرط انقطاع الصلة بين المسئول والسبب الأجنبي ، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن كلية جامعة أسيوط ، ١٩٧٩، ص٢٣٢ .

٢- قرار محكمة النقض المصرية نقض مدني مصري -طعن رقم ٣٠٣ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢٣ .

٣- قرار محكمة النقض المصرية نقض مدني مصري – طعن رقم ٣٨٥ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٥ .

٤-قرار محكمة النقض المصرية طعن رقم ٢ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٩/٣/١٩)

٥-قرار تمييزي ٣٣/ هيأة عامة / ١٩٧٤ ،١٩٨٠ .

٦-قرار تمييزي ٢٠٥٦/حقوقية /١٩٥٥ ، ١٩٥٦ .

٧-الحكيم عبد المجيد ، النظرية العامة للالتزام – الجزء الأول – مصادر الالتزام – مطبعة المعارف. بغداد – ١٩٤٩ ، ص٢٣٣.

٨- الهاشمي زينة كاظم، اثر السبب الأجنبي في المسؤولية المدنية ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، ، ٢٠٠٢ ، ص٤٣ .

٩- عبد العزيز جمال محمود ، الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٦ ، ص٣٤٨.

١٠- العنبكي مجيد حميد ، القانون البحري العراقي ، بيت الحكمة ، بغداد،٢٠٠٢، ص١٤٦.

١١- العدوي جلال علي ، أصول الالتزامات ، مصادر الالتزام ، منشآت المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٧، ص٤٥٩، ٤٦٠ .

١٢- ألغزاوي حسبو، اثر الظروف الطارئة على الالتزام العقدي في القانون المقارن رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص٣٣٠.

١٣- إبراهيم محسن عبد الحميد ، النظرية العامة للالتزام ، ج١ ، مصادر الالتزام ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة ، ١٩٩٧ ، ص١٥٧.

المصادر و المراجع

اولا : قوانين المدني

١-القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .

٢-القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

المصادر القانونية

١-البشير محمد طه ، النظرية العامة للالتزام – الجزء الأول – مصادر الالتزام – مطبعة المعارف. بغداد – ١٩٤٩ – ص٢٢٧.

٢-شريف محمود سعد الدين– شرح القانون المدني العراقي – نظرية الالتزام – ج١– مصادر– مطبعة العاني – بغداد– ١٩٥٥– ص٣١٥.

٣- السنهوري عبد الرزاق ، الموجز في النظرية العامة للالتزام – الكتاب الأول – مصادر الالتزام – مطبعة المعارف – بغداد – ١٩٧١ – ص٧٩٧.

٤-ملوكي أياد عبد الجبار، المسؤولية عن الأشياء وتطبيقها على الأشخاص المعنوية – رسالة دكتوراه – كلية القانون – جامعة بغداد – مطبعة بابل – بغداد – ١٩٧٩– ١٩٨٧– ص٢٤١٠

٥-**مرقس سلمان– ، مصادر الالتزام** ، مصادر الالتزام ، **١٩٩٣ ،معهد البحوث و الدراسات العربية التابع لجامعة الدول العربية سابقا ، ط٣، ص٤٨٣.**

٦-حجازي عبد الحي، النظرية العامة للالتزام (دراسة مقارنة) ،ج ١ ،مصادر الالتزام ،١٩٨٢م ، مطبوعات جامعة الكويت ، ص١٠٩.

٧-الدسوقي محمد إبراهيم ، شرط انقطاع الصلة بين المسئول والسبب الأجنبي ، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن كلية جامعة أسيوط ، ١٩٧٩، ص٢٣٢ .

٨-الحكيم عبد المجيد ، النظرية العامة للالتزام – الجزء الأول – مصادر الالتزام – مطبعة المعارف. بغداد – ١٩٤٩ ، ص٢٣٣.

Legal sources

1- Al-Bashir Muhammad Taha, The General Theory of Commitment - Part One - Sources of Commitment - Al-Maaref Press. Baghdad - 1949 - p. 227.
2- Sharif Mahmoud Saad al-Din - Explanation of the Iraqi Civil Law - The Theory of Commitment - Part 1 - Sources Al-Ani Press - Baghdad - 1955 - p. 315.
3- Al-Sanhouri Abd al-Razzaq, Al-Mawjiz fi the General Theory of Commitment - Book One - Sources of Commitment - Al-Ma'arif Press - Baghdad - 1971 - p. 797.
4- Maluki Iyad Abdul Jabbar, Responsibility for Things and Its Application to Legal Persons - Doctoral Thesis - College of Law - University of Baghdad - Babylon Press - Baghdad 1979- 1987 - p. 0241
5- Markus Salman - Sources of Commitment, Sources of Commitment, 1993, Institute for Arab Research and Studies of the former League of Arab States, 3rd edition, p. 483.
6- Hijazi Abdel-Hay, The General Theory of Commitment (A Comparative Study), Part 1, Sources of Commitment, 1982 AD, Kuwait University Press, p. 109.
7- Al-Desouki Muhammad Ibrahim, The condition of severing the connection between the official and the foreign cause, an article published in the Journal of Legal Studies issued by Assiut University College, 1979, p. 232.
8- Al-Hakim Abdel Majeed, The General Theory of Commitment - Part One - Sources of Commitment - Al-Maaref Press. Baghdad - 1949, p. 233.